

- (١٤) وزارة المواصلات .
 - (١٥) وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي .
 - (١٦) المجلس الأعلى لرعاية الشباب .
 - (١٧) وزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء .
 - (١٨) مصلحة الموانئ والمنائر .
 - (١٩) مصلحة الجمارك .
 - (٢٠) مصلحة خفر السواحل .
 - (٢١) المؤسسة المصرية العامة للأملاك الزراعية والتعاوني .
 - (٢٢) المؤسسة المصرية العامة لبناء الاسكندرية .
 - (٢٣) المؤسسة المصرية العامة للهندسة والنقل .
 - (٢٤) الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية .
 - (٢٥) شركة مياه الاسكندرية .
- ١١ - مدير جامعة الاسكندرية أو من ينوب عنه من عمداء الكليات،
ومنه غيابه ينوب عنه وكيل الجامعة .

رابعاً - أربعة أعضاء هن كل قسم إداري من المتبعين انتخاباً
مباشراً بطريق الاقراغن السرى لعضوية مجلس الوحدات الأساسية أو غيرها
من مجلس المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكى العربي بالمحافظة وذلك
بالطريقة التي يحددها الاتحاد الاشتراكى العربي على أن تكون الأغلبية
بالمجلس لمؤلاء الأعضاء المتبعين .

خامساً - عشرة من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكى العربي
يختارون من ذوى الكفاءة الذين شفون المحافظ ويعينهم قرار من وزير
الدولة للادارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ .

سادساً - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل القرار الجمهوري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٦
بتتعديل تشكيل مجلس محافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المرعية له ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة
الاسكندرية المعديل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار مجلس الوزراء
وعلم موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٦ ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل ببنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعديل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٦١
المشار إليها في النص الآتي :

يولى مجلس محافظة الاسكندرية من :

أولاً - المحافظ وتكون له الرئاسة .

ثانياً - تمثل لكل من الوزارات والمصالح والمؤسسات الآتية يعينه
وزير ذو الشأن من بين موظفي الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة :

(١) وزارة الداخلية (مدير الأمن) ويكون له المحافظ منه غيابه .

(٢) وزارة الرى .

(٣) وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٤) وزارة التربية والتعليم .

(٥) وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(٦) وزارة السياحة والآثار .

(٧) وزارة الحربية .

(٨) وزارة الخزانة .

(٩) وزارة الزراعة .

(١٠) وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

(١١) وزارة العمل .

(١٢) وزارة الإسكان والمرافق .

(١٣) وزارة الصحة .